

المقرر IG 17/9: مبادئ توجيهية تتعلق بأنشطة مراكب النزهة وحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط

إن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة،

إذ يضع في اعتباره الأحكام ذات العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في خليج مونتيجو في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 وسارية المفعول الآن حيث الكثير من البلدان الساحلية للبحر المتوسط والجماعة الأوروبية أطرافاً فيها؛

إذ يأخذ في اعتباره الأحكام ذات العلاقة بالاتفاقيات الدولية التي تتناول منع التلوث من السفن والتنوع البيولوجي؛

إذ يضع في اعتباره أحكام اتفاقية عام 1995 لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها ذات العلاقة ولا سيما البروتوكول المعني بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة التلوث في حالات الطوارئ في البحر المتوسط (بروتوكول المنع وحالات الطوارئ) المعتمد في عام 2002 وكذلك البروتوكول المعدي بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط (بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي) المعتمد في عام 1995؛

إذ يأخذ في اعتباره التدابير المعتمدة في إطار برنامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

إذ يعترف بأن مبدأ حرية الملاحة ينضوي على حرية تنفيذ أنشطة مراكب النزهة دون المساس بالحقوق والالتزامات المعترف بها للدولة الساحلية على المناطق البحرية داخل ولايتها القضائية؛

إذ يلاحظ الزيادة الكبيرة لأنشطة مراكب النزهة في العقود الماضية في منطقة البحر المتوسط؛

إذ يدرك أن هذه الزيادة تشكل مخاطر على البيئة البحرية للبحر المتوسط، وهو حوض شبه مغلق له توازن إيكولوجي حساس؛

إذ يدرك كل الإدراك كيف أن هذه الأنشطة تفضل التبادلات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية والترويحية؛

إذ يدرك، مع ذلك، تعزيز وتيسير الممارسات السليمة بديلاً للأنشطة المتعلقة بمراكب النزهة بينما يحترم بالكامل اختصاص الدولة طبقاً للقانون الدولي؛

إذ يرغب في تنسيق، كلما لزم الأمر، تطبيق القواعد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو المحلية المتعلقة بأنشطة مراكب النزهة ومنع التلوث؛

رغبة منه في وضع إطار مشترك يمكن أن يساعد الدول الساحلية في البحر المتوسط على تنفيذ القواعد الدولية المطبقة وتنسيقها؛

إذ يدرك، فضلاً عن ذلك، أن في الميدان الخاص هذا، من المهم دعم التعاون الذي تطور فيما بين الدول الساحلية للبحر المتوسط؛

وقد نظرت في الاستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري من السفن والاستجابة لها للمركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري المعتمدة في الاجتماع العادي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة في برشلونة المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2005 والتي تشمل منع التلوث من أنشطة مراكب النزهة كهدف محدد؛

وقد نظرت أيضاً في التوصية التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في اجتماعها العادي الرابع عشر الذي دعا الأمانة (المركز الإقليمي) إلى إعداد مبادئ توجيهية بشأن التلوث من أنشطة مراكب النزهة، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ تطوير واحترام البيئة البحرية من قبل أنشطة مراكب النزهة في البحر المتوسط، وتقديمها إلى الاجتماع التالي لجهات اتصال المركز الإقليمي للموافقة عليها قبل تقديمها إلى الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة لاعتمادها؛

إذ يقر بدور مبادرة حكومة موناكو لتعزيز وضع إطار إقليمي لحماية البحر المتوسط من آثار أنشطة مراكب النزهة وكذلك جهود المركز للانتهاء من المبادئ التوجيهية هذه؛

يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة مراكب النزهة وحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط كما وردت في المرفق بهذا المقرر؛

يدعـو الـ بلدان الساحلية للبحر المتوسط لوضع، حسب الاقتضاء، تدابير وإجراءات لتنفيذ الأعمال الواردة في المبادئ التوجيهية على أساس فردي أو بالتعاون؛

يدعـو بلدان غير بلدان البحر المتوسط التي تبحر مراكب النزهة التابعة لها في البحر المتوسط إلى اعتماد مبادئ توجيهية مماثلة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك.